الاول يكون تسعة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت المسألة الثانية ان ياتي
لها مثل الذي كان لها من مسألة امها وهو ثلاثة من مسألتها بعد الرد
مضروبه في تركتها لما ماتت مسألتها وهي ثلاثة يكون تسعة وهو نصيبها
من المال **وطريقة النسبة** ان تقول مسألة الميت الاول من
اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة لبنتها
ثلاثة ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع الى سهم في يدها من الميت
الاول يكون سهما وثلاثة ارباع سهم وذلك ثلاثة اثمان ونصف ثمن من
المسألة وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك اربعة
اثمان ونصف ثمن من المسألة وهو نصيبها من المال لانك بسطت المسألة
وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع ونسبت ما في يد الورثة من المسألة
بعد البسط **وطريقة قراريط المسألة** ان تقول مسألة
الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا للبنت ثلاثة ارباعها ثمانية عشر
قيراطا [illegible] وللام الربع ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية
قيراطا لبنتها ثلاثة ارباع ذلك ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وللجدة الربع
اربعة قراريط ونصف قيراط مضافة الى ستة قراريط من الميت الاول
يكون عشرة قراريط ونصف قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين
قيراطا وهو المال **وطريقة قراريط المال** عبارة عن ربع
سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال لكل سهم بقيراط فيكون
كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للام عشرة قراريط ونصف
ولبنت البنت ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وقد يكون مع المناسخة عول
ومثاله ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثال اخر امراة
والعمل **بطريقة العام** قوله تركت زوجا وجدا واختا لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها من ستة
وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد
السبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثة ومسألتها من ستة وهو معنى قوله
ثم ماتت الاخت عن بنتين وجدة وهذا الجد مسألتها من ستة وقسمتها
للجدة السدس وللجد السدس وللابنتين الثلثان على الورثة قوله
اربعة تركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثة توافق مسألتها بالاثلاث
وهو معنى قوله ثلث وثلث اي ثلث التركة وثلث المسألة فثلث التركة
واحد وثلث المسألة اثنان نضربهما في المسألة الاولى بعولها يكون

اربع

اربعة عشر وهو معنى قوله فاجعل ثلث مسألتها وهو اثنان واضربه في
المسألة الاولى بعولها يكون اربعة عشر وهو المال المنقسم على جميع
الورثة وستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تستانف القسمة على ورثة
الاول اسباعا للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع ستة وللاخت ستة
ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى قسمتها بقوله لجدها سهم مضاف له الى ما
في معه وهو اثنان يكون ثلاثة وهو سبع المال ونصف سبعه ولجدتها
سهم وهو نصف سبع المال فورث الجد من مال الميتة الاولى ولم ترث الجدة
لانها اجنبية في مالها قوله ولابنتيها اربعة لكل واحدة سهمان
وذلك سبع المال وقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى يعني تقس ما يرد
عليك من هذا القبيل فهذا كيفية العمل **بطريقة العام وطريقة
الخاص** في هذا المثال ان تقول الخاص في زوج الميتة الاولى ان
ياتي له مثل الذي كان له من مسألتها وهو ثلاثة مضروبه في وفق
مسألة الثانية وهو اثنان يكون ستة والخاص في الجد ان ياتي له من
الميتة الاولى مثل الذي كان له من مسألتها وهو سهم مضروب في وفق
تركتها وهو واحد يكون واحدا مضافا له الى اثنين من الميتة الاولى يكون
ثلاثة والخاص في الجدة ان ياتي لها من الميتة الثانية مثل الذي كان
لها من مسألتها وهو واحد مضروب في وفق تركتها وهو واحد يكون واحدا
وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت ان ياتي لكل واحدة منهما
مثل الذي كان لها من مسألة امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو
واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال **وطريقة النسبة**
ان تقول المسألة الاولى صحت من سبعة للزوج ثلاثة سهام وللاخت
ثلاثة وللجد واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثة لبنتيها الثلثان سهمان وللجدة
السدس نصف سهم وللجد نصف سهم الى سهم في يده من الميتة الاولى يكون سهم
ونصف فمع زوج الميتة الاولى ثلاثة اسهم وهي ثلاثة اسباع [illegible] من
المسألة وهو نصيبه من المال ومع الجد سهم ونصف وهو سبع ونصف
سبع من المسألة وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعي
المسألة وهو نصيبهما من المال ومع الجدة نصف سهم وهو نصف سبع من المسألة
وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقة
قراريط المسألة** ان تقول مسألة الميتة الاولى من اربعة وعشرين
قيراطا للزوج منها ثلاثة اسباعها عشرة قراريط وسبعا قيراط ولاختها

وللاخت ثلاثة اسباع صح

مسئلة الثانية وهي اثنان
يكون اثنان والخاص في الجدة من الميتة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهو سهم مضروب في وفق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)